الصرف فصار كالمضارب واما اذا كان مولاه معه يوخذ منه العشر لان الملك له الا اذا كان
على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك عند ابي حنيفة او للشغل عندهما قوله بل نحو ما قالا يكونان
ابا اى نحو ما قال ابو يوسف ومحمد تكون ابو حنيفة راجعا الى قولهما والاساس هو الرجوع قال
ومن مر منا بالعاشر وعشر ومر بالعادل يعني ما ذكرنا ش اى من مر بعاشر الخوارج في ارض
قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة ومعناه اذا مر على عاشر اهل العدل لم يعشره
ثانيا لان التقصير من قبله حيث مر بهم عليه اى من قبل المار حيث مر على عاشر الخوارج
مع علمه انه عاشر الخوارج يعشره

باب في المعدن والركاز

المعدن اسم لما خلق الله تعالى في الارض يوم خلقها والكنز اسم لما دفنه بنو ادم والركاز اسم لهما جميعا يذكر
ويراد به المعدن ويذكر ويراد به الكنز ومراده من الركاز في الباب الكنز بمعنيين احدهما ان هذا
الباب يشتمل على بيان الكنوز والمعادن والثاني انه لو اريد به المعدن يلزم التكرار ولا فائدة
في التكرار ولانه حينئذ يكون تقديره باب في المعدن والمعدن ولهذا القبة التي تلي باب المعدن
والكنز وانما اخره عن العشر لان اخذ العشر اكثر وجودا من المعادن التي يوخذ منها الخمس وما
كان اكثر وجودا كان احوج الى البيان وان سبق عليه اخره لان العشر اكثر ادا والخمس
اكثره فكان انتقال من القليل الى الكثير والقليل مقدم على الكثير وجودا فكذا بيانا قال
في معدن الفضة والحديد في كل ارض خمس الموجود لا معدن الدار لدى النعمان وعنه في
الارض روايتان ش اى اذا وجد في الارض معدن فضة او ذهب او كل ما ينطبع ويذوب
بالاذابة كالحديد والصفر والرصاص في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا ويكون اربع
اخماسه للواجد وقال الشافعي لا شيء فيه الا ان يكون فيه ذهب او فضة ففيه قدر الزكاة ربع
العشر والنصاب عنده معتبر حتى لو كان دون المائتين من الفضة لا يجب شيء لنا قوله عليه
الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس قال الصيرفي رحمه الله اذا كان الموجود في المعدن مما يذوب
بالاذابة وينطبع كالذهب والفضة والصفر والرصاص والحديد والنحاس ونحوه ففيه الخمس قل
او كثر وليس من شرطه النصاب عندنا ولا حولان الحول كالغنيمة واربعة اخماسه للواجد

وان

وان كان الموجود مما لا يذوب بالاذابة كالفصوص واليواقيت والجواهر فلا شيء
فيه ويكون كله للواجد لانه حجر ولا صدقة في الاحجار قال عليه السلام لا زكاة في الحجر ومعلوم انه
لم يرد زكاة التجارة فعلم انه اراد زكاة الخمس وكذا الاشياء نحو من المائعات مثل النفط والقار
والملح وكذا الاشياء نحو الكحل والزرنيخ والنورة واما الزيبق فعند ابي يوسف لا شيء فيه وعندهما فيه الخمس
قوله لا معدن الدار لدى النعمان اي اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة او غيرهما
فلا شيء فيه عند ابي حنيفة ويكون كله له وعندهما فيه الخمس لاطلاق قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس
ولم يفصل بين الارض والدار ولابي حنيفة انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر
الاجزاء فكذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة قوله وعنه في الارض روايتان اى اذا وجد في ارضه فعنه
اى ابي حنيفة روايتان احدهما لا يجب فيه ويكون كله له كما في الدار وهي رواية كتاب الزكاة وفي
الرواية الاخرى يجب فيه الخمس وهي رواية الجامع الصغير والفرق ان الدار ملكت خالية عن المؤنة
دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار وكذا هذه المؤنة
قال والكنز بعد الخمس للمختط وهو لذي الثاني لرب اللقطة ش اى اذا وجد كنزا وجب فيه الخمس
عندهم جميعا لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس واسم الركاز يطلق على الكنز بمعنى الركز وهو
الاثبات ثم اذا كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة
يصنع به ما يصنع باللقطة فيجب على الواجد ان يعرفها الا ان يعلم انه من ضرب المسلمين وان
كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه صنم فعليه الخمس على كل حال اى سواء كان الموجود
ذهبا او فضة او رصاصا او غير ذلك وسواء كان الواجد صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا
مسلما او ذميا فانه يوخذ منه الخمس الا اذا كان حربيا فانه يسترد منه كله ثم اذا وجد الكنز
الذي عليه ضرب الجاهلية في ارض مباح فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم
للغانمين فيختص هو به وان وجد في ارض مملوكة فكذلك ايضا عند ابي يوسف اى الخمس
للفقراء والاربعة الاخماس للواجد لانه مباح فيكون لمن سبقت يده عليه وهو معنى قوله والنطع

Copyright © King Saud University